

وسائل الشيعة

- [25] 6 - باب تحريم قتل الانسان ولده. وقتل المرأة من ولدت من الزنا [35062] 1
- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كانت في زمن أمير المؤمنين (عليه السلام) امرأة صدق يقال لها: أم قنان، فأتاها رجل من أصحاب علي (عليه السلام) فسلم عليها فوافقها مهتمة، فقال لها: مالي أراك مهتمة؟ قالت: مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين، [قال:] (1) فدخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبرته، فقال: إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فمالها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله، ثم قال: أما أنه (2) لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لفقرت، قال: فأتيت أم قنان فأخبرتها، فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها ففقرت، فسألت عنها ما كانت (3)؟ فقالوا: كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت وألقت ولدها في التنور. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 7 -
- باب أنه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة [35063] 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد، عن _____ الباب
- 6 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 4: 71 / 217. (1) أثبتناه من المصدر. (2) في المصدر: أنها. (3) في المصدر زيادة: تفعل. (4) تقدم في الباب 37 من أبواب حد الزنا. (5) يأتي في الباب 7 من هذه الأبواب. الباب 7 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 4: 126 / 445. (*)